

30 | شرح متن الدرر البهية في الفقه للإمام الشوكاني - لفضيلة

الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحبه الغر الميامين اما بعد قبل ان نبدأ يعني في هذا الباب انبه الى مسألة - [00:00:00](#) هي من القواعد او من قواعد التفقه او من قواعد الفقه. وهي التأمل في المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم. بعض الاخوة تحمس احيانا لمسألة فاذا تأمل ودقق فيها وجد ان يعني قول غيره احسن بكثير من قوله - [00:00:33](#) ولنضرب على ذلك مثال وهو وضع اليدين على الصدر. لاننا لان هذا كان في الباب الماضي. لانه ذكر المصنف قال وطمع اليدين ولم اذكر اين توضع وهذا هو الفقه الحقيقي. لان وضع اليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء في نحو خمسة عشر - [00:00:55](#) رواية او حديثا والصحابة الذين نقلوا صفة الصلاة في الصحيحين التي هي اصح ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم في باب الصحيحين فكرتها ما هي؟ هي اصح المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم. الذين يسمونه اصح شيء في الباب - [00:01:22](#) ليس من الانصاف ان تأتي الى حديث الصحيحين وتقبل رواية في اقصى الكتب في الطبراني وتترك الذي في الصحيحين او تعارض بها تقول هذا الحديث يشكل مع هذا الحديث الائمة رحمهم الله مثلا الحفاظ الكبار كابي حاتم ابنه يسأله - [00:01:48](#) ابي حاتم يقول يا ابتي ما تقول في حديث كذا يقول حديث كذا اصح من كذا. اذا كان الحديث عندهم مقبولا. اذا كان الحديث مقبولا عندهم ولكن ليس هو بالاقوى ما يضعفه وانما يقول حديث كذا اصح من حديث كذا اصح شيء في الباب هذا منهج فقهي -

[00:02:08](#)

اما تجمع للحاج والداج في الباب الحديث اللي فيها مناكير واحاديث الغلط والى اخره وتعارض ما في الصحيحين هذا ليس منهج العلمية ومن ذلك انت لو تأملت لو تأملت حديث - [00:02:33](#) يعني صفة الصلاة ولا واحد من الصحابة الذين نقلوا اعتنوا صفة الصلاة كابي حميد الساعدي سهل بن سعد ابي هريرة عائشة ام المؤمنين ابن ولا واحد منهم نقل في الصحيحين يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على الصدر - [00:02:51](#) الامام احمد رحمه الله كما ذكر هذا ابن مفلح في الفروع وفي الكشاف كذلك الكشاف القناع عن الامام احمد ست روايات او خمس روايات في وضع اليدين نعددها نريد ان نستفيد هذه فائدة تراها عظيمة. في مسألة التعامل مع المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم

[00:03:15](#) -

خلونا نعددها. واحد وضع اليدين تحت الصدر. تحت السرة. هذا هو المشهود من المذهب عندنا رحمه الله الرواية الثانية وضعها فوق السرة وفاقا للشافعي رضي الله عنه رواية ثالثة ما هي - [00:03:37](#) الارسال ارسال اليدين وفاقا لمالك رضي الله عنه انتهينا من الائمة الاربعة الان ثلاثة لاحظتوا هذا ها لا ابشرك مو بعن مالك مروي عن اثنين من الصحابة الارسال ابن الزبير ابن عمر - [00:04:04](#)

قال لي واحد من الاخوان مالك رحمه الله يعني لما جلد يعني ما استطاع قلت طيب والامام محمد بعد وابن عمر بن الزبير ويعجب عن السلف. هذه الرواية انه جلد على كل حال الذي يعني يعرف مذهب مالك يعرف هذا الكلام. الامام مالك رحمه الله - [00:04:26](#) يعني فقيه امام عالم ما صار امام الا يمثل هذه الرواية في النظر في اثار الصحابة رحمه الله هذي ثلاث روايات المذهب عندنا كما

حكاها بن مفلح انه ايضا ارسال اليديين. رواية عن احمد وفاقا لمالك - 00:04:49

انتهينا من ثلاث روايات طيب وش باقي الرواية الرابعة كما حكاها بن مفلح في الفروع كراهة وضع اليديين على الصدر حلوة الرواية دي استغربوا بعض الاخوان لما قلنا لهم هذا نعم كراهة. والظاهر والله اعلم انا - 00:05:08

يعني انا يبدو لي والله اعلم ان الامام احمد رحمه الله ما كره مطلق الوضع انما كره صفة وضع على الصدر وهو الذي اشار اليه ابن عباس في تفسير قول الله عز وجل ولربك فان ان اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر. ها يعني على احد الاقوال فيها. يعني -

00:05:32

وضع اليديين على النحر كان كانوا يسمونه كان بعض السلف يسميه التكفير. يعني التغطية من الكفر كذا من التغطية كانه كان يكره

هذا والله اعلم لكن على كل حال هذه رواية عن احمد - 00:05:52

ورواية خامسة وضع اليديين على الصدر بس هذي رواية ما نص عليها الحقيقة الحنابلة انا ما اعرف احد نص عليها الا ان الامام احمد

عنه رواية كما حكى في القاظية - 00:06:14

ويعلى في الطبقات الحنابلة وغيره ابو موسى المديني جمع ان الامام احمد رحمه الله قال ما اثبت حديثا في المسند الا عملت به وقد خرج وضع اليديين على الصدر من رواية هلب الطائي وهلب الطائي البخاري كان يرى انه تابه والامام احمد رحمه الله كان له ميل الى

انه - 00:06:28

صحابي اللي هو اه قبيصة بن هلب الطائي عن ابيه اللي هو هلب الطائي وعلى كل حال هذه مسألة في المصطلح يعني يصعب

الحقيقة الكلام فيها الان. يعني تفسيرها ووجهتها والكلام بين رأي البخاري والامام احمد - 00:06:52

المسألة يسيرة هذه سهلة. وكذلك هو من مرسل طاووس وهو موجود في حديث وائل لانه في في حديث وائل بن حجر غلط في الرواية ولهذا انا اسألکم ايها الاخوة سؤال المتحمسين لوضع اليديين على الصدر جزاهم الله خيرا اسألکم سؤالكم صلى النبي -

00:07:09

وسلم بالناس عفوا سنأتي للرواية كم الان نختتم بها السادسة الرواية الاخيرة هي التخيير وهو الذي حكاها الترمذي طبعا هذا مروى عن

احمد رحمه الله والظاهر والله اعلم انا يشبه عندي ان يكون الاقوى في المذهب هو هذا - 00:07:33

لان الترمذي حكى اجماع السلف عليه في سننه قال رحمه الله في سننه اه لما ذكر قال وبعضهم رأى ان توضع تحت السرة ورأى

بعضهم فوق السرة وكل ذلك عندهم واسع - 00:07:59

بينهما حكاها عن السلف انتهينا من الروايات الان كده طيب انا اسألکم كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة ها عشر صلوات في حياته الف مئات الالاف او الالاف بالالاف اليس كذلك؟ ولا واحد منهم يا شيخ ينقل عنه صلى الله عليه وسلم على انه نقلوا ما هو

ادق نقلوا في - 00:08:22

في السبابة فيها انحاء شي. ونقلوا اقتراب لحيته وهم ابعد عنه نقلوا اشياء دقيقة جدا حتى في اصابعه اصابعه لما سجد فتخ

يعني ضغط عليها قليلا واشياء دقيقة ما ينقلون شيء يكون اربع مرات في الصلاة - 00:08:52

واحدة او ثلاثة او ثنتين وفي اليوم ثمنطعشر مرة يا شيخ يرفع ايديه ولا واحد منهم ينقل باسناد في صفة الصلاة انه وضع يديه ما

الذي يدل عليه عندك ماذا يشعرك انت - 00:09:14

ها هذا يدل على انهم تركوه عمدا. لماذا بس انا واسع وهذا اذا تأملت في الفقه وجدت انه هو الطريقة الصحيحة للتعامل مع المنقول

عن النبي صلى الله عليه وسلم. كناحية فقهية. هذه مسألة - 00:09:33

امر اخر الناس يختلفون. اخونا في الله السمين هذا الاكس اكس لارج. السمين جدا المفرط في السماء انت قل له حط ايديك على

الصدر تعذبه ولا ما تعذبه يا شيخ - 00:09:50

تعذبه انت بهذا وكذلك المرأة وكذلك المريض. الناس يختلفون من الناس انشط له ان يضعها على صدره ومن الناس على سرته فوقها

او او او دونها فانا ارى للانسان على انني انا لا احفظ ان صحابيا نقل عنه وضع اليديين على الصدر. نقلنا صريحا قد يكون - 00:10:06

في مسند احمد يعني المنقول عن ابن عمر في مسند ابن عمر قد يكون الاشبه وهو يحتمل هذا لكن مثل هالمسألة هذي اذا كان السلف وسعوا فيه فيها ما ينبغي للانسان انه يقول للناس لا هذي خلاف السنة. وضع اليدين. قد يكون انت قولك هذا. قد يعترض عليك انسان يقول لا يعني ما احد منقول عنه امام السنة - [00:10:33](#)

في زمانه رحمه الله عن خلاف ذلك ويحملون هذا كما حمل بعض اهل العلم الصدر على انه في اعلى السرة فوق السرة في في الاعلى. يعني دون الصدر وفوق السرة. فالمسألة على كل حال في هذا واسع. لكن اهم شيء اننا - [00:10:53](#)
فائدة عظيمة وهي طريقة التعامل مع المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. نعم والاولى. والاولى ان يكون الامام من الخياط. ويؤم الرجل ويؤم الرجل بالنساء الى العكس. والمفترس - [00:11:13](#)

المتابعة في غير مبطل. ولا يؤم الرجل قوما له قوما هم له كارهون ويصلي بهم صلاة اخفهم. ويقدم السلطان ورب المنزل والاقرب ثم الاعلم ثم الاسن هذي مسألة نستفيد منها فائدة من قواعد الفقه وهي انه اذا تعارض القول والفعل فالاصل ان القول تشريع -

[00:11:33](#)

خلاف الفعل فان الفعل له عوائد قد يكون فعله في صورة معينة قد يكون فعله خصوصية له قد يكون فعله مرة لبيان الجواب وبأتي له على كل حال افتراضات. يعني موجود هذا في عدة كتب في كتاب ابي شامخ وهكذا في الاحكام للامدي. وغيرها على كل حال من الكتب التي - [00:12:03](#)

فيها يعني بيان منزلة الفعل من القول. القول تشريع للناس. ومن هذا هذه المسألة اللي هي يصلي بهم صلاة اخفهما النبي صلى الله عليه وسلم قال غضب على معاذ لما اطال. مع انه كان يطيل هو عليه الصلاة والسلام - [00:12:23](#)

لكن اطالة النبي صلى الله عليه وسلم هي كاطالة غيره. الناس يأتون من اقاصي المدينة يتشرفون بالصلاة معه. صلى الله عليه واله وسلم يحبون ان يطيل بهم حتى انهم قالوا كما في الصحيح في قصة التراويح تذكرون ماذا قال - [00:12:41](#)

قالوا لا قال النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لو نفلتنا ببقية من الطول يحبون وقال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم ما ام الناس فليخفف. كلها تشريعات للناس ان يخفف - [00:12:56](#)

يجي بعض الناس يأتي بعض اخواننا ويطيل حتى بعضهم حتى في الصلوات التي الاطالة فيها في هذا الزمان تختلف عن الزمان الاول كصلاة الكسوف يبصلي الانسان مثل قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة وال عمران - [00:13:10](#)

يصلي معك ولا الصالحين انا شهدت رجلا صلى بالناس لما خسف القمر قبل العشاء يعني لما اذن صلى الكسوف وظن الناس انه يصلي فصلى الناس كلهم معهم تبادروا انه انه اقام - [00:13:27](#)

يعني باكرا وصلوا معه. جاني شايب كبير في السن ما ترك موضعا في جسده الا حكه واضنه يمكنه بعد يمكنه حكني معه. من شدة الملل. هذا ما هو دين ذا - [00:13:45](#)

لما قلنا له بعد الصلاة انت الان حبست الناس وقاموا الناس يتكلمون الحين في المدرجات يجلسون في الساعة والساعتين ورا ما يجلسون المنهج العقل خلهم يجلسون ان شاء الله مئة سنة. انت تروح تقيس هذا بهذا. الا تجعل الخطأ مقابل خطأ - [00:14:04](#)

هذا ما هو عقل ذا مثل اللي قالوا له قال ان نضع حديث موضوع عن النبي صلى الله عليه وسلم هم يضعون حديث في فضائل في في سب ابي بكر وانا احط احاديث في سب علي ايش بعد العقل؟ هذا ليس منهجا خطأ ما - [00:14:25](#)

فمثل الامور هذه ينبغي ان توزن فيها الوزن الشرعي الذي هو محل اجماع بين اهل العلم القول والتشريع. الفعل يرد عليه ما يرد. فما يمكن انك تأتي تمسك بعض الشيء في فعل النبي صلى الله عليه وسلم تطيل بهم. ما يكفيك النبي صلى الله عليه وسلم غضب -

[00:14:42](#)

قال معاذ ولا هكذا بعض الناس نسأل الله العافية الذي يصلي صلاة كأنها تمارين سويدية طيران صاروخية الله اكبر الله اكبر الله اكبر. هذا سفيه. وهو قد ورد في حديث في الصحيحين. حديث المسية صلاته - [00:15:02](#)

هذا مسية صلاته. والفقهاء رحمهم الله نبهوا الى انه يجب عزل هؤلاء الائمة. الذين يصلون بهذه الصلاة. حينما تصلي صلاة فيها تأني

وطمأنينة وفيها خشوع وخضوع فيها سؤال وفيها دعاء وفيها ذكر وفيها قراءة للقرآن حسنة نعم - [00:15:22](#)

قال واذا اختلت صلاة الامام كان ذلك عليه لا على المهتمين به. وموقفهم خلفه الا الواحد فعن يمين وتقدم صفوف الرجال ثم الصبيان ثم النساء. واللاحق بالصف الاول اولو الاحلام والنهي - [00:15:42](#)

وعلى الجماعة ان يسووا صفوفهم ويسدوا الخل ويتم الصف الاول ثم الذي يليه ثم كذلك نعم. قال في اول الباب وهي عن صلاة الجماعة وهي نعم. اه المصنف رحمه الله يميل الى ان صلاة - [00:16:02](#)

سنة انا علقت عليها على كل حال في الحاشية هنا وهو على كل حال قول مسألة فقهية يعني ما يترتب عليها اكثر من ذلك انما يعني عندنا بعض اهل العلم قام على رجل كتب رسالة في ان صلاة الجمعة صلاة الجماعة سنة فقام عليه يعني - [00:16:22](#)

يعني العلماء لانه ما يريد بها المسألة الفقهية. تدرن ماذا يريد بها؟ حنا طبعاً عندنا في المملكة بحمد الله تغلق كنظام شرع تغلق شمسهم يغلق كل شيء خلاص شلل تام الا لله تبارك - [00:16:42](#)

تعظيماً له. فهذا اخونا في الله رتب عليها مسائل. قال لا تغلق المحلات ولا الشركات ولا الهيئة انها تدور وما تدخل لا تقعدها لانه سنة. الهيئة قد تعاقب احياناً على هذا. فقال اخونا في الله ذا - [00:17:02](#)

واراد المسألة الفقهية قد قاله من قول عن الشافعي ومنقول عن مالك رحمه الله بل هو احد القولين عن احمد انها سنة. كما اشار اليه في المغني واشار اليه صاحب الكشاف - [00:17:23](#)

وغيرها. فهي قول على كل حال للسلف وقال بها بعض الصحابة والتابعين. فهو قول قبل مسألة فقهية لا اكثر من هذا ولا اقل لكن ان تتخذها وسيلة الى معارف اخرى هذا هو الذي قام عليه الناس يعني بسببها نعم. قال باب سجود السهو - [00:17:33](#)

هو سد الثاني قبل التسليم او بعده. باحرام وتشهد وتهليل. المصنف هنا ربح باله. يعني في العبارة الذي هو قبل التسليم او بعده يعني خيره. ان يكون قبل التسليم ولا بعده. يعني وهذا على كل حال احد الاقوال في المسألة - [00:17:53](#)

لكن مصنف في بعض كتبه كأنه يميل الى التفصيل في الاحاديث لكنه قال هنا باحرام وتشهد وتحليل يعني حتى لو كان بعد التسليم. وهذا على كل حال هو مذهب الزيدية - [00:18:13](#)

وهو رواية عن احمد رحمه الله. وفيه حديثين او ثلاثة عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن المحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم في اصح الاحاديث كحديث البيهقي وابي هريرة وغيرهم. ليس فيه تشهد. هذا اصح ما في الباب انه ليس في تشهد - [00:18:33](#)

ومن عمل بهذا على طريقة الحظ ابن حجر في الفتح يقول انها مجموعها حسن اللي يرى هذا مسألة واسعة. نعم ويشرع لترك مسنون وللزيادة ولو ركعة سهوا وللشك في العدد. واذا سجد الامام تابعه - [00:18:53](#)

باب القضاء للفوائد. ان كان الترك عمدا لا لعذر فدين الله احق فدين وان كان لعذر فليس بقضاء بل اداء في وقت زوال العذر. الا صلاة فهي ففي ثمانية. نعم. يعني في اليوم الثاني. نعم. باب صلاة الجمعة تجب على كل مكلف - [00:19:13](#)

ان المرأة والعبد والمسافر والمريض. وهي كسائر الصلوات لا تخالفها الا في مشروعيتها الخطبتين مشروعيتها الخطبتين قبلها. طبعاً هذا فيه كلام لاهل العلم على كل حال. ولا سيما عند الامام احمد رحمه الله في احدي الروايتين عنه - [00:19:43](#)

الجمعة ليست هي مثل صائت الصلوات. لانه يعني لها احكام مختلفة. ومن عند الامام احمد انها تصلى قبل الزوال. في احد القولين القويين عن احمد رحمه الله وفيها حديثين عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:03](#)

وانا قلت للاخوة لما كنت مرة في احدى الدول الأوروبية ويعني لما كان عندهم مشكلة في ما هو كيف يعني بعض اصحاب الاعمال ما يسمحون لهم يصلون قلنا لهم هذا القول لاحمد رحمه الله قول مثين في حديثين عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو من دوحة لكم. وما قال به الامام احمد قال به جمع. من الصحابة او من التابعين - [00:20:22](#)

نعم. ووقتها وقت الظهر. وعلى من حضرها ان لا يتخطى رقاب الناس. وان ينصت حال الخطبتين وندب له التكبير والتطيب والتجمل والدنو من الامام. ومن ادرك ركعة منها فقد ادركه - [00:20:46](#)

وهي في يوم العيد رخصة. قال باب صلاة العيدين هي ركعتان في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة. وفي الثانية يعني يعني ست

تكبيرات مع تكبيرة الاحرام هذه سبع. نعم. وفي الثانية من - 00:21:07

لكن هذه الخمس من دون التكبيرة الرفع. لان تكبيرة الرفع هي انتقال من ركن الى ركن ويخطب بعدها ويستحب التجمل والخروج الى خارج البلد ومخالفة الطريق والاكل قبل الخروج في الفطر دون الاضحى ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال ولا اذان فيها ولا اقامة. يعني قدر رمح حدود - 00:21:27

هذا يأخذ نحو اثنعش دقيقة او او ربع ساعة تقريبا في هالحدود هذي هذا معنى قيد رمح يعني قدر رمح قدره الرمح معروف انه

يجي الى حدود المتر وبالمناسبة من قواعد الفقه ان المقدرات في الشريعة تقريبية وليست تحديدية - 00:21:55

كهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال قدر الرمح وقال كذلك في الصاع في الصاع. كذلك المد وهكذا وقت طلوع الفجر كلها تقريبية

يعني ليست هي تحديدية في خط احمر هذا انتبه ترى اذا شفت الخط الاحمر ذا اللي هذا معناته - 00:22:19

لا طلوع الفجر ياخذ في الافق ثلاث درجات. طلوع الضوء. ثلاث درجات في الافق يحتاج هذا اثنعش دقيقة على الاقل باب صلاة

الخوف قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفات مختلفة وكلها مجزية. واذا - 00:22:43

الخوف والتحم القتال صلاها الراجل والراكب ولو الى غير القبلة ولو بالايامن. باب صلاة يجب القصر على من خرج من بلده قاصدا

قاصدا للسفر وان كان دون الامام رحمه الله وافق ابا حنيفة - 00:23:08

وهو رواية عن احمد في وجوب صلاة عفو وجوب القصر في صلاة السفر وهذا على كل حال يعني ليس هو المذهب عندنا انما هذا

احدى الروايتين عن احمد ولا المشهور بالمذهب وفاقا لجمهور العلماء انه سنة. نعم - 00:23:31

صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. نعم. واذا اقام ببلد مترددا خسر الى عشرين يوما ثم واذا عزم على اقامة اربع اتم بعدها

وله الجمع تقديمًا وتأخيرًا لاذان واقامة - 00:23:51

المصنف رحمه الله يعني قال واذا قام ببلد مترددا قصر الى عشرين يوما ثم يتم هذا على اساس انه غزوة تبوك النبي صلى الله عليه

وسلم على ان الرواية اختلفت في الصحيح وغيرهما في الصحيحين وغيرهما كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم هل هو ثمانية عشر

يوما ولا سبعة عشر ولا ستة عشر ولا تسعة عشر - 00:24:11

هذا محل خلاف لكن يعني الذي قاله كثير من السلف هو ان السفر لا يتقيد لا زمنا ولا مدة ولا مكانا ولا شيء من ذلك. ما اعده الناس

سفرا فهو سفر. والناس في العالم - 00:24:33

احدثي يا حاضري يا مسافر. الان يمكن ثلث المسلمين مسافرين او نصفهم. مع ذلك الشرع ولا تكلم بكلمة في تحديده زمنا ولا مكان. لم

يصدر شيء هذا في الشريعة. باجماعهم انه ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم شيء يحدد للناس. ذلك - 00:24:53

من مقاله عليه الصلاة والسلام انما اخذ الناس هذا من فعله. المسألة قد اختلف فيها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. لكنه اذا اجمع

اقامة فهذا يشبه ان يكون اجماعا - 00:25:13

اذا اجمع اقامة عزم على اقامة واجمع عليها. والذي اجمع الاقامة له ادواته. لكن انت يا المسافر لو جينا وقلنا لك الكورة ما تفرش

البيت فرشة من ابو ربع دينار هذي الفرشة او نص دينار. وراك تفرش ما تفرش فرش - 00:25:23

سفري ولهذا هذا الانسان ليس بحاضر هذا انسان مسافر. اتصلوا على اهله قالوا له مسافر فلان مسافر وبن فلان؟ قالوا مسافر. يقولون

حاضر. في احد يقول حاضر. وعلى كل حال شيخ الاسلام ابن تيمية له فصل يعني طويل - 00:25:43

في هذه المسألة مناقشة جيدة رحمه الله نعم. ومن يدرس وهكذا حتى اليد اللي يدرس في الخارج هؤلاء يعني الصحابة رضي الله

عنهم وصلوا في الجهاد احيانا الى ست سنين يقصرون الصلاة - 00:26:03

والذي ينكر مثل ذلك هذا انسان ما عرف. يعني السلف ولا عرف الآثار المنقولة عنهم. يراجع بس اقرب كتاب وهو مصنف شوفوا الآثار

الكثيرة عنهم جدا في هذا اللي اقام ستة اشهر واللي قام سنتين واللي يقام ست سنين اربعة ثلاث نعم - 00:26:18

قال المصنف رحمه الله بعد صلاة الخسوفين هي سنة واصح ما ورد في صفتها ركعتان في في كل الركوعان وورد ثلاث وورد ثلاثة

واربعة وخمسة يقرأ بين كل ركوعيه هذا - 00:26:38

يعني صريح ان المصنف رحمه الله يرى ان صلاة الكسوف حدثت في زمنه صلى الله عليه وسلم اكثر من مرة. الكسوف حدث اكثر من مرة وهذا هو الظاهر. والذي نقل الاجماع في هذا غير صحيح. من نقل الاجماع في النبي صلى الله عليه وسلم يعني ما كسبت في عهده الا مرة - [00:26:59](#)

هذا غير صحيح. كيف وفيهم ائمة؟ كابن جرير رحمه الله. وجمع من الحفاظ الائمة. انهم كانوا يرون ان كل المنقول عنه صلى الله عليه وسلم قوي في هذا نعم بعضه يرجع الى بعض لكن هذا قليل اللي يرجع بعضه الى بعض. فهذا شاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى ثلاث - [00:27:19](#)

في ركوعهم واحد صلى اربع وهذا صلى ثنتين كيف ترد هذه الاثار ومنها اشياء في الصحيح نعم يقرأ بين كل ركوعين ما تيسر وورد في كل ركعة ركوع. وندب الدعاء - [00:27:39](#)

والتصدق والاستغفار. باب صلاة الاستسقاء يسن عند الجذب ركعتان. بعده خطبة تتضمن التذكير والترغيب في الطاعة والزجر عن المعصية. ويستكثر الامام ومن ويستكثر الامام ومن معه من الاستغفار والدعاء برفع الجد ويحولون جميعا اغذيتهم - [00:28:02](#) قالوا نصفق رحمه الله كتاب الجنائز. من السنة عيادة المريض وتلقيين محتضر الشهادتين توجييه وتغميضه اذا مات وقراءة ياسين عليه. والمبادرة قراءة يس قراءة ياسين عليه من المفردات مذهب هذي من مسائل لطيفة في في الفقه - [00:28:32](#) ان الحنابلة هم الذين يرون قراءة ياسين عليه قدماء اصحاب احمد كالخرق وغيره ولكنه الان في كتب المذاهب الاربعة كلها يذكرون قراءة ياسين هو ليس في اصل مذهبهم. الائمة الثلاثة رحمهم الله جميعا. وعلى كل حال هي فيها اثار فيها شيء شيء مرفوع - [00:28:56](#)

فيه نظر ليس بذاك القوي والاثار عن الصحابة فيها كذلك وعن جمع من التابعين ايضا. اللي هو قراءة ياسين بل نقل عن احمد رحمه الله عدة روايات في هذا منها قراءة سورة البقرة وقراءة غيره غير ماسورة - [00:29:25](#)

وفي اثار عن الصحابة عن عائشة وام المؤمنين وغيرهم وغيرها والمقصود هنا يعني تنصيب الفقهاء رحمهم الله على ياسين بتنصيب السلف فيه على ياسين لان ياسين فيه ذكر الاحتساب ان الانسان يحتسب ما يصيبه في سبيل الله عز وجل ومن ذلك الموت. كما قال الله تبارك وتعالى - [00:29:46](#)

في قصة الموت اين قصة الموت المائدة اليس كذلك؟ في اخر المائدة. ها نعم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذو عدل منه قال في اولها فاصابتكم مصيبة الموت. نعم. فهنا يعني هذه المصيبة العظيمة التي لم - [00:30:08](#)

تصب انت في حياتك في نفسك ولا في اهلك مثلها سبحانه الله. فهذه سورة ياسين فيها ذكر الرجل المحتسب قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين. هذه تطيب يعني خاطر الانسان ولهذا شرعت في هذا - [00:30:40](#) نعم اذا يعني توفي الله الانسان يعني لا تقرأ عليه. بل بعض اهل العلم يجعلها بدعة. التي هي بعد خروج الروح. يقول الثار المنقولة هي قبل ذلك نعم هو - [00:31:00](#)

لا لا هو يعني اطلقها بواو الجمع المقتضية للتشريك لا للترتيب. يعني لكان الاولى انه يقدم جزاك الله خير ما شاء الله عليك انتباه الطيب يعني كان لولا ان يقول وقراءة ياسين عليه وتغميضه اذا مات. هذا احسن في الترتيب نعم - [00:31:24](#)

والمبادرة بتجهيزه الا لتجويز حياته والقضاء لدينه وتزكيتة ويجوز تقبيله. وعلى المريض ان يحسن الظن بربه ويتوب اليه ويتخلص عن كل ما عليه. فصل ويجب غسل الميت المسلم ويجب غسل الميت المسلم - [00:31:44](#)

على الاحياء والقديم اولى بالقريب اذا كان من جنسه. واحد الزوجين بالآخر ويكون غسله او خمسا او اكثر بماء وسدر وفي الاخرة كافور. وتقدم الميامن ولا يفصل الشهيد ولا يقصر - [00:32:11](#)

نعم. فصل ويجب تكفينه بما يصدره ولو لم يملك غيره. ولا بأس بزيادة مع من غير مغالاة. ويكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها. هذا ثيابه هذي اللي انت تظن ان الدم هذا - [00:32:31](#)

هو اذى؟ لا. لا ما تغسله شيء. ولا تزيل عنه. ادفنوهم في ثيابهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كرامة الله عز وجل لهم كسرت لهم

القواعد في قواعد الشريعة كسرت لاجل الشهيد - 00:32:51

قلنا يجي الى حدود عشر او خمسة عشر قاعدة اول قاعدة هني هذي انه ما يغسل مع ان بعض اهل العلم حكي الاجماع على انه يجب تغسيل الميت ثم هنا - 00:33:09

قال ويكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها وغير الشهيد ليس بضرورة ان يدفن في ثيابه. قد يلف بلفافات لكن الشهيد ما ما يجوز انك تنزع منه هذه الثياب التي فيها دماؤنا. نعم لو كان عليه دروع او شيء نعم هذه ينتفع بها الحي وهي ميراث. ما لم - 00:33:27
مثل اسنان الذهب وغيرها قال واحد اسنان ذهب مكعوها لا نص الفقه من قديم رحمه الله على مثل هذا انت ترظى اذا مت عليك سنذهب انا نمسك اه خشتك ونروح نرقى هالضرس ذا ونطلعه - 00:33:53

مو بصحيح بالنعال عليهم. اليس كذلك؟ ما باله الميت لما مات؟ المقصود هنا انه يعني اه الانسان ينظر في هذه الاوصاف التي ذكرها العلماء رحمهم الله نعم - 00:34:11